

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

٢٠٢٠/٨٧

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
وترويج الاستثمار إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
والى لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين الصادرة بالقرار رقم خ / ١٩ / ٢٠١٧ ،
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٣ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

**تعديلات على بعض أحكام
لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين
المادة (١)**

يستبدل بنصوص المواد (٤ / البند ١)، و(٦ / البند ٧)، و(٧ / البند ١)، و(٨ / البند ٢)، و(٩ / البند ١)، و(١٨ / البند ٧)، و(٢١)، و(٢٦)، و(٢٨)، و(٣٣)، و(٣٥) من لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين المشار إليها، النصوص الآتية :

المادة (٤) البند (١)

١- سداد العمولة التي تستحق للسمسار خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم قسط التأمين .

المادة (٦) البند (٧)

٧ - صورة طبق الأصل من عقد التأسيس ، والنظام الأساسي ، ونسخة من أنظمة العمل واللوائح الداخلية ، وشهادة القيد في السجل التجاري على أن يقتصر النشاط على أعمال السمسرة في التأمين ، وشهادة الانساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

المادة (٧) البند (١)

١ - أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية مصادقا عليها من جهات الاختصاص :

أ - بالنسبة للعمانيين :

أ - درجة زميل (Fellow) ، أو درجة رفيق (Associate) من معهد التأمين القانوني في لندن (CII) ، أو من هيئة مكتبي الممتلكات والحوادث في الولايات المتحدة الأمريكية (CPCU) ، أو من معهد أو هيئة نظيرة توافق عليها الهيئة ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (٣) ثلاث سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .

ب - ماجستير في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية أو الإدارية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (٤) أربع سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .

- ج - بكالوريوس في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية أو الإدارية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (٥) خمس سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .
- د - دبلوم في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية أو الإدارية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (٦) ست سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .
- ه - دبلوم التعليم العام علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (١٠) عشر سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .
- ب - بالنسبة للأجانب :
- أ - درجة زميل (Fellow) ، أو درجة رفيق (Associate) من معهد التأمين القانوني في لندن (CII) ، أو من هيئة مكتبي الممتلكات والحوادث في الولايات المتحدة الأمريكية (CPCU) ، أو من معهد أو هيئة نظيرة توافق عليها الهيئة ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (٦) ست سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .
- ب - ماجستير في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (٧) سبع سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .
- ج - بكالوريوس في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتھا عن (٨) ثمانى سنوات في مجال الاكتتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين . وفي جميع الأحوال ، يجوز للهيئة إجراء اختبار ومقابلة شخصية للمدير قبل تعينه .

المادة (٨) البند (٢)

٢ - وديعة مالية مرهونة لصالح الهيئة أو ضمان مصرفي صادر من أحد المصارف العاملة في السلطنة يكون ساريا طوال مدة الترخيص ، وذلك بمبلغ وقدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف ريال عماني لفئة سمسار تأمين ، و(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال عماني لفئة سمسار إعادة تأمين ، و(٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني لفئة سمسار تأمين وإعادة تأمين ، وذلك لضمان كافة حقوق الغير من قبل السمسار ، الناشئة عن أعمال السمسرة في التأمين .

ويجب على السمسار الذي يرفق مع الطلب وديعة مالية ، تقديم شهادة من المصرف تثبت رهن الوديعة لصالح الهيئة ، وأن المصرف لن يسمح للسمسار بسحب أي جزء من الرهن إلا بموافقة الهيئة .

المادة (٩) البند (١)

١ - في حال استيفاء الطلب للبيانات والشروط والمستندات الأولية المطلوبة يتم إخطار مقدم الطلب بذلك ، وعليه تقديم المستندات الخاصة بالضمادات المالية مثل : (وثيقة الأخطاء المهنية ، والوديعة المالية أو الضمان المصرفي ، ورسوم الترخيص) ، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت أنه قد قام بتوفير مكان خاص لممارسة النشاط ، وذلك في مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوما من تاريخ الإخطار .

المادة (١٨) البند (٧)

٧ - إلزام العميل بدفع قسط التأمين ، وأي مبالغ أخرى قد تستحق عليه إلى شركة التأمين مباشرة ، وذلك حسبما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين كل من شركة التأمين ، والسمسار ، واستثناء من ذلك ، يجوز تحصيل أقساط التأمين الفردي ، وتوريدها إلى شركة التأمين خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إصدار الوثيقة .

المادة (٢١)

تبدأ السنة المالية للسمسار في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها إذا تأسس السمسار خلال النصف الأول من السنة ، فإن سنته المالية تنتهي بنهاية هذه السنة ، أما إذا تأسس خلال النصف الثاني من السنة ، فإن سنته المالية تنتهي بنهاية السنة التالية .

المادة (٢٦)

يجب ألا تقل جملة أصول السمسار عن جملة التزاماته في أي وقت عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، إذا كان يمارس أعمال السمسرة في التأمين أو إعادة التأمين ، وعن (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف ريال عماني ، إذا كان يجمع بين أعمال السمسرة في التأمين ، وإعادة التأمين .

وتحسب تلك الأصول والالتزامات على النحو الآتي :

- ١ - إجمالي الأصول حسب القوائم المالية للسمسار ، ويخصم منها الآتي :
 - أ - الأصول غير الملموسة .

ب - إجمالي الذمم المدينة التي تخص الأطراف ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المعايير الدولية للتقرير المالي .

٢ - إجمالي الالتزامات حسب القوائم المالية للسمسار ، ويضاف إليها الذمم الدائنة للمؤسسين ، وإدارة السمسار ، التي من بينها القروض والمدفوعات المقدمة من قبلهم (إذا صنفت في جانب حقوق الملكية) .

المادة (٢٨)

يحظر على السمسار القيام بالآتي :

١ - التعامل مع شركة تأمين غير مرخصة من الهيئة ، باستثناء القيام بأعمال سمسار إعادة التأمين .

٢ - التأخر في سداد جميع الالتزامات المالية وفقاً لما هو متفق عليه بينه ، وبين شركة التأمين لمدة تزيد على (٣٠) ثلثاً من يوماً من تاريخ استحقاقها .

٣ - تنازله عن قيده في السجل لشخص آخر أو تأجير مركزه أو أي من فروعه المرخصة في السلطنة .

٤ - التخلف عن تجديد الترخيص في المدة المحددة .

٥ - التخلف عن تجديد الوديعة المالية أو خطاب الضمان المصرفي .

٦ - الإخلال بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله ، والتعاميم التي تصدرها الهيئة .

المادة (٣٣)

يصدر الرئيس التنفيذي قراراً بإلغاء الترخيص في حال تحقق أي من أسباب الإلغاء المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة ، على أن تتولى الهيئة إخطار شركات التأمين خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ويجب على السمسار الذي صدر قرار بإلغاء ترخيصه الالتزام بالآتي :

- ١ - وقف مزاولة نشاط أعمال السمسرة في التأمين المرخص به ، وعدم القيام بأي عمليات تسويق لوثائق تأمين جديدة .
- ٢ - العمل على تسوية جميع التعاملات والالتزامات مع جميع الأطراف الأخرى المتعاملة معه .
- ٣ - موافاة الهيئة بخطاب إخلاء مسؤولية وبراءة ذمة من جميع شركات التأمين التي تعامل معها تثبت عدم وجود أي مستحقات مالية عليه .
- ٤ - موافاة الهيئة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبله ، لتسليم جميع الأعمال التي ما زالت في ذمته لشركات التأمين المتعاقد معها .
- ٥ - نشر إعلان في صحيفتين محليتين خلال (٢) يومين متتاليين باللغتين العربية والإنجليزية ، لإعلام كافة الأطراف التي يتعامل معها بإلغاء ترخيصه ، وعليه موافاة الهيئة بنسخة من الإعلان فور نشره .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للسمسار الذي ألغى ترخيصه التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد ، إلا بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص .

المادة (٢٥)

لا يجوز الإفراج عن الوديعة المالية أو خطاب الضمان المصرفي إلا بعد مرور (١) عام واحد من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص ، والتأكد من عدم وجود أي التزامات مالية على السمسار .

ويجوز للهيئة الإفراج عن الوديعة المالية أو خطاب الضمان المصرفي قبل مضي المدة المشار إليها في حال قيام المصفى المكلف بتصفية نشاط السمسار بمخاطبة الهيئة للإفراج عن الضمان .

المادة (٢)

تضاف فقرتان في نهاية المادتين (٥) ، و (١٦/البند ٧) من لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين المشار إليها ، على النحو الآتي :

المادة (٥)

" كما يحق للسمسار عند إبرام وثائق التأمين الفردية أن يخصم عمولته من الأقساط المحصلة من قبل العملاء قبل تحويلها لشركة التأمين حسب العقد الموقع بين الطرفين".

المادة (٦) البند (٧)

" مع الاحتفاظ - كتابياً أو إلكترونياً - بما يثبت إطلاع العميل على عرضين على الأقل قبل إبرامه لوثيقة التأمين".

المادة (٣)

تضاف إلى لائحة تنظيم أعمال سمسارة التأمين ، النصوص الآتية :

البند (١٠) من المادة (٢٤)

١٠- التعامل مع أشخاص من غير العاملين لديه المقيدين في وزارة العمل لتسويق منتجات شركات التأمين .

البند (٦) من المادة (٣٢)

٦- إذا دخل السمسار في طور التصفية .

المادة (٣٥) مكررا

يجوز للهيئة توقيع أحد الجزاءات الآتية في حالة مخالفة السمسار لأحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨) من هذه اللائحة :

١- الإنذار .

٢- توقيع غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .

٣- إيقاف مؤقت عن ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .
وللهيئة إذا قام السمسار بمعالجة أسباب الإيقاف خلال المدة المتفق عليها مع الهيئة في ضوء الأسباب التي أدت إلى ذلك ، السماح للسمسار بممارسة الأعمال المرخص بها ، أو جزء منها بعد التأكد من معالجة كافة أسباب الإيقاف .

المادة (٤)

يلغى البند (١) من المادة (١٧) ، والمادة (٢٩ ، ٣١ ، ٣٤) من لائحة تنظيم أعمال سمسارة التأمين المشار إليها .